

نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من مستان اودار
او من ضيعة وانما ما اذا يلزم قال ما قطع من مستان
ذو يلزم نقصانها وما قطع من الارض يلزم قيمة الخشب
او قطع شجرة من ضيعة ولم يقص به شيء من قيمة الضيعة
فيلحق بقيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب تخمينها بانته
قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم
ما بينهما وكذا الزرع شجرة ليجوز لو اخرجت جوزا
صفارا رطبة فانها رجل ضمن نقصان الشجر الا ان
تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بما لا يحسن
بالا تلافى لاعلى الشجر فانما فاعلى الشجر يمكن نقصانها
في الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينها
وكذا الشجرة تنوالت فنقصها رجل حتى تنافرت ثورتا
جامع الفصولين قطع غصن شجرة وقيمة قابيل
لوت كضمة نقصان الشجرة جميعا والغصن للمكاس
وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن
لرب الشجرة وكذا البناء والنقص والتراب قطع غصنا
فثبت مكانه آخر لا يملكه وكذا الزرع والبعل غصن ثابته
صغيرة ففوسر في ملكه فادركت فله رب الثابت قيمتها
لا الخيانة عندنا صارت بمعا لارضه ولو غرس ثابته

المتردد

ولم ترد دخلوا لم تثبت فلا تثبت انما الرزبا ولو ثبتت
ولم ترد ويمنع ان يكون رزبا ايضا الا ان وضع المسئلة
في الزيادة **مسئلة** احرق كدسا قال محمد بن لو كانت قيمة
البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمنه قيمة الكدس
ولو قيمته في سنبله اكثر ضمنه مثل البر وعليه قيمة الحبل ولو غصب
كدسا فداسته ثم اقام المالك بيتة على غصبه فلا يبر
وقيمة الحبل منه **مسئلة** حرمن بكي واسوخت الكفا لو فته است
وقيمة في سنبله اكثر ضمنه مثل البر ولو قيمته في سنبله
اقل ضمنه القيمة **مسئلة** على عكس هذا فان قال لو قيمته في
سنبله اقل ضمنه البر وان كانت اكثر ضمنه القيمة وكرهه
وبادنا كرهه بود وقال في **مسئلة** جوابه على عكس المسئلة
الاولى **مسئلة** غصب ارضا فيه زرع ثابت وهو غصب
فملك الغصن او ليس ولم يوجد ولذا لو غصبه في
اشجار فثبت الا ينسب الا اشجارا مما يخدم بيتا قيمة
قيمة مبنية لا قيمة العجوة الا انما فاقية والعصبة
في العقار **مسئلة** في ثمان غصن العقار وعدم ثمانه
وضمان غصن العقار والدواب الموقوفة واذا
غصب عقارا فملك في يدك لم يضمنه عندنا ولو يوسع
وقال محمد بن يضمنه وما نقص منه بفعله وسكنه ضمنه

المتردد في الارض انما حكم عقار او
حكم منقول او فالعقار لا يضمن
والمنقول انما يضمن بالنقل

ابن حنيفة بن وصر